تعالى اعلم ومثله في شرح المنظومة الوهبانية لاستاذ استاذي شيخ الاسلام
عبد البر رحمه الله تعالى وفي البزازية ضربت بطنها او شربت لتطرح ولدها فطرحت
فالغرة على عاقلتها ولا كفارة عليها في قول الامام وقيل عليها الكفارة في قول
الامام ولو باذن الزوج لا يجب شي وان عالجت لاسقاط الولد كالشرب وان عالجت
او شربت لا للاسقاط لا يجب شي وان امرت امراة بذلك ففعلت لا ضمان
على المامورة ولو ضرب بطن امراته عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين
حيا والاخر ميتا وبه جراحة السيف ومات ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه
عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما
ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطا انتهى وتجب في جنين
البهيمة ما نقصت الام وان لم تنقص الام لا يجب شي وقد تقدم
تقريره وفي السراجية وفي جنين البهايم نقصان الام هذا باب
في بيان ما يحدث الرجل في الطريق لما انتهى القول في بيان احكام القتل
مباشرة شرع في بيان احكامه تسببا والاول اولى بالتقديم اما لانه
قتل بلا واسطة واما لكثرة وقوعه اخرج الى الطريق العامة كنيفا وهو بيت
الخلا او ميزابا او جرصنا وهو الممر على العلو وهو مثل الرف وقيل هو الخشبة
الموضوعة على جداري السطحين ليتمكن المرور وقيل هو الذي يعمل قدام
الطاقة لتوضع عليه كيزان ونحوها كذا في الرمز وفي الغاية قال هو البرج
وقال فخر الاسلام جذع يخرجه الانسان من الحائط ليبني عليه انتهى
وفي شرح الوقاية الكنيف المستراح والميزاب مجرى الما والجرصن البرج
وقيل مجرى ما يركب في الحائط وعن البزدوي جذع يخرج من الحائط
ليبنى عليه انتهى او دكانا وهو الموضع المرتفع مثل المصطبة جاز هذا
الفعل ان لم يضر بالعامة اعلم ان الكلام في هذه المسائل في ثلاثة مواضع
احدها في انه هل يحل له احداثه في الطريق ام لا والثاني في الخصومة في منعه
من الاحداث فيه ورفعه بعده والثالث في ضمان ما يتلف بهذه الاشيا
اما الاحداث فقال شمس الايمة وبه جزم في الوقاية ان كان الاحداث
يضر باهل الطريق فليس له ان يحدث ذلك وان كان لا يضر باحد لسعة
الطريق فللرجل ان يحدث ذلك فاذا كان جاز له احداثه فيه ما لم يمنع
منه لان الانتفاع في الطريق بالمرور فيه من غير ان يضر باحد جايز فكذا بما هو
مثله فيلحق به اذا احتاج اليه واذا اضر بالمارة لا يحل لقوله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وهذا نظير من عليه الدين فانه لا يسعه
التاخير اذا طالبه صاحبه ولو لم يطالبه جاز له تاخيره وعلى هذا القعود
في الطريق للبيع والشرا يجوز ان لم يضر باحد واذا اضر لم يجز لما قلنا واما
الخصومة فيه **ولكل احد من اهل الخصومة منعه ومطالبة بنقضه بعده**

اي

اي بعد البنا قال ابو حنيفة لكل احد من عرض الناس ان يمنعه من الوضع وان
يكلفه الرفع بعد الوضع سوا كان فيه ضرر او لم يكن اذا وضع بغير اذن
الامام لان فيه افتياتا على رايه لان التدبير في امور العامة الى الامام وعلى قول
ابي يوسف لكل ان يمنعه من الوضع قبل الوضع لا بعده لانه بالوضع صار
في يده خاصة والذي يخاصمه بعد ذلك يريد ابطال يده الخاصة من غير دفع
ولكل احد يرفعه على قول محمد ليس لاحد ان يمنعه قبل الوضع ولا بعده اذا لم يكن فيه
ضرر بالناس لانه ماذون له في احداثه شرعا والمراد باهل الخصومة
المسلم العاقل البالغ الحر او الذمي لان لكل منهم المرور بنفسه وبدوابه
فيكون له الخصومة بنقضه كما في الملك المشترك بخلاف العبيد والصبيان
والمحجور عليهم حيث لا يومر بالهدم لمطالبتهم لان خصومة المحجور عليهم
لا تعتبر في مثله بخلاف هنا اشارة الى الحكم المتقدم **اذا بني لنفسه بغير
اذن الامام وان بني للمسلمين كمسجد ونحوه لا** اي لا ينقض ما بني ولا يكلف
رفعه كذا روي عن محمد وقال اسماعيل الصفار انما ينقض بخصومته
اذا لم يكن مثل ذلك فان كان له مثله لا يلتفت الى خصومته لانه لو اراد به
ازالة الضرر عن الناس لبدا بنفسه وحيث لم يزل ما في قدرته علم انه متعنت
ذكره الزيلعي **وان كان** احداث ما ذكر فيما ذكر **يضر بالعامة لا يجوز احداثه**
وقد تقدم الكلام فيه ونقل عن شمس الايمة **والقعود في الطريق لبيع
وشرا على هذا** التفصيل المتقدم وقد قدمنا بيانه وما ذكرنا من التفصيل
في النافذ **وفي غير النافذ لا يتصرف** فيه احد باحداث ما ذكرنا **مطلقا** يعني
اضر بهم او لا **الا باذنهم** اي باذن اهله لان الطرق التي ليست
بنافذة مملوكة لاهلها فهم فيها شركا ولهذا يستحقون بها الشفعة
والتصرف في الملك المشترك من الوجه الذي لم يوضع له لا يملك الا باذن
الكل اضر بهم او لم يضر بخلاف النافذ لانه ليس لاحد فيه ملك فيجوز الانتفاع
ما لم يضر باحد ولا كذلك غير النافذ لان الوصول الى ارضائهم ممكن فبقي
على الشركة حقيقة وحكما ثم شرع في بيان الثالث وهو ضمان ما تلف بهذه
الاشيا فقال **فان مات احد** من الناس **بسقوطها على عاقلته** اي
عاقلة من اخرج ذلك الى الطريق لانه سبب لهلاكه **كما** تجب الدية على
العاقلة **لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان** لانه سبب
حتى لا يجب فيه الكفارة ولا يحرم من الميراث **فان تلف به** اي بسقوط الكنيف
او بوقوعه في البير **بهيمة ضمن هو** اي من اخرج ذلك الى الطريق في ماله لان
العاقلة لا تتحمل ضمان المال والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق
بمنزلة القاء الحجر والخشبة لان كل ذلك تسبب بخلاف ما لو كنس الطريق
فعطب بموضع كنسه انسان حيث لم يضمن لانه غير متعد فيه ولو جمع

اي بسقوط الكنيف والميزاب
والحجر وجرها تدية اي
تدية المقتول ح

Copyright © King Saud University